عن فلان " أو " بلغني " - إما مطلقا وإما في حديث حديث " .

قال ابن المواق في بغية النقاد " وإنما يكون الذي ذكره في الثانية منقطعا بشروط .

أحدهما أن يكون الراوي قد عنعن ولم يصرح بالسماع ولا بما يقتضيه من " حدثنا " وشبهه .

الثاني أن يكون راوي الزيادة ثقة فإن رواية غير الثقة مناقضة غير قادحة قال النسائي " لا يحكم بالضعفاء على الثقات " .

الثالث ألا يخالف راوي الزيادة الحفاظ ولا يأتي بشذوذ وما لا يتابع عليه (أ86) وإن كان ثقة فإنه إذا خالف الحفاظ أو شذ لم تعتبر روايته وكان القول